

SCT/27/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 18 يوليو 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة السابعة والعشرون

جنيف، من 18 إلى 21 سبتمبر 2012

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - مشروع قواعد

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. خلص رئيس اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها في ما بعد بمختصر "اللجنة") في دورتها السادسة والعشرين، التي عقدت في جنيف من 24 إلى 28 أكتوبر 2012، خلص إلى أنه "التمس من الأمانة أن تتفح وثائق العمل لكي تنظر فيها اللجنة في الدورة السابعة والعشرين، بحيث تأخذ هذه الوثائق بجميع التعليقات المقدمة في الدورة الجارية وتبرز الاقتراحات المختلفة التي تقدمت بها الوفود باستخدام الأقواس المربعة أو الشطب أو التسطير أو الحواشي حسب الاقتضاء."

2. وخلال المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، اقترح عدد من الوفود تقسيم وثيقة العمل المعدلة إلى وثيقتين لتيسير الرجوع إليها، حيث تقرّر أن تتضمن الوثيقة الأولى مشروعات مواد في حين تضم الوثيقة الثانية مشروعات قواعد. وتبعاً لذلك، أعدت الأمانة وثيقتي عمل معدلتين وتقدّمت بهما إلى الدورة السادسة والعشرين للجنة. وقد تم إعداد هاتين الوثيقتين للدورة السابعة والعشرين على أساس نفس النهج الثنائي. حيث تحتوي الوثيقة SCT/27/2 على مرفق يتضمن مشروعات مواد، أي أحكام ذات طابع عام. أما هذه الوثيقة فتحتوي على مرفق يتضمن مشروعات قواعد تفصل عدداً من مشروعات المواد.

3. ولتسليط الضوء على الاقتراحات المختلفة التي تقدمت بها الوفود، مع الإبقاء على قابلية النص للقراءة، تظهر اقتراحات فرادى الوفود في حاشية. كما أن الأقواس المربعة مستخدمة لإظهار أنه تم تقديم خيارين أو أكثر للنظر.

4. إن اللجنة مدعوة إلى النظر في هذه الوثيقة، وإلى:

"1" التعليق على مشروع اللائحة التنفيذية؛

"2" واستعراض مشروع اللائحة التنفيذية، وتعديلها وإضافة مشروعات قواعد، أو حذف أي منها؛

"3" وتحديد كيف تريد مواصلة عملها بشأن قانون الرسوم والنماذج وممارساته.

[يلي ذلك المرفق]

المحتويات

الصفحة

مشروع اللائحة التنفيذية وفقاً لمشروع الأحكام

| | | |
|-------------|--|----|
| القاعدة 1: | التعابير المختصرة..... | 2 |
| القاعدة 2: | التفاصيل المتعلقة بالطلب | 2 |
| القاعدة 3: | التفاصيل المتعلقة بتصوير الرسم أو النموذج الصناعي..... | 4 |
| القاعدة 4: | التفاصيل المتعلقة بالممثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة..... | 6 |
| القاعدة 5: | التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع..... | 8 |
| القاعدة 6: | التفاصيل المتعلقة بالنشر..... | 8 |
| القاعدة 7: | التفاصيل المتعلقة بالتبليغات..... | 9 |
| القاعدة 8: | طريقة تعريف الطلب بدون رقمه..... | 12 |
| القاعدة 9: | التفاصيل المتعلقة بالتجديد..... | 12 |
| القاعدة 10: | التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل..... | 12 |
| القاعدة 11: | التفاصيل المتعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13..... | 14 |
| القاعدة 12: | التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه..... | 15 |
| القاعدة 13: | التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية..... | 18 |
| القاعدة 14: | التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان..... | 19 |
| القاعدة 15: | التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ..... | 19 |

مشروع اللائحة التنفيذية وفقاً لمشروع الأحكام

القاعدة 1

التعابير المختصرة

(1) [التعابير المختصرة المعروفة في اللائحة التنفيذية] لأغراض هذه اللائحة التنفيذية، وما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة:

"1" تشير كلمة "مادة" إلى المادة المحددة من المواد؛

"2" وتعني عبارة "الترخيص الاستثنائي" الترخيص الذي يُمنح لمرخص له واحد فقط ويجول دون انتفاع صاحب التسجيل بالرسم أو النموذج الصناعي ودون منح تراخيص لأي شخص آخر؛

"3" وتعني عبارة "الترخيص الحصري" الترخيص الذي يُمنح لمرخص له واحد فقط ويجول دون منح صاحب التسجيل تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يجول دون انتفاع صاحب التسجيل بالرسم أو النموذج الصناعي؛

"4" وتعني عبارة "الترخيص غير الاستثنائي" الترخيص الذي لا يجول دون انتفاع صاحب التسجيل بالرسم أو النموذج الصناعي أو منح تراخيص لأي شخص آخر.

(2) [التعابير المختصرة المعروفة في المواد] يكون للتعابير المختصرة المعروفة في المادة 1 لأغراض المواد المعنى ذاته لأغراض هذه اللائحة التنفيذية.

ملاحظة بشأن القاعدة 1

الملاحظة 1.1 أضيفت هذه القاعدة تبعاً للتعليقات المقدمة خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة.

القاعدة 2

التفاصيل المتعلقة بالطلب

(1) [شروط إضافية بموجب المادة 3] يجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين أي طلب بعض البيانات والعناصر التالية الذكر أو جميعها بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 3:

"1" بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي؛

"2" وبيان صنف تصنيف لوكارنو الذي ينتمي إليه المنتج الذي يجسد يشمل الرسم أو النموذج الصناعي أو الذي سيستخدم لأجله الرسم أو النموذج الصناعي؛

"3" ومطلب؛

"4" وبيان الجودة؛

"5" ووصف؛

"6" والبيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي؛

"7" وبيان يفيد أن المبتكر يصرح بأنه هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي؛

"8" وفي حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، بيان التنازل أو أي دليل آخر على نقل الرسم أو النموذج الصناعي إلى المودع؛

"9" والصفة القانونية لمودع الطلب إذا كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنمَّ بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"10" واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنها إذا كان من مواطني دولة ما، واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل إقامة، إن وجد، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، إن وجدت؛

"11" وبيان أي طلب أو تسجيل سابق أو أية معلومات أخرى يعرفها مودع الطلب يمكن أن يكون لها تأثير في أهلية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي؛

"12" وفي حال رغب مودع الطلب في المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة من الزمن، التماس لذلك الغرض؛

"13" وبيان عدد الرسوم والنماذج الصناعية التي يتضمنها الطلب، في حال اشتمل الطلب على أكثر من رسم أو نموذج صناعي؛

"14" وبيان مدة الحماية التي أودع من أجلها الطلب؛

"15" وفي حال كان الطرف يقتضي أداء رسم عن الطلب، إثبات السداد.

(2) [الشروط في حال الطلبات الفرعية] في حال رغب المودع أن يعامل معاملة الطلب كطلب فرعي:

(أ) بيان يفيد ذلك رغبته في أن يعامل الطلب على ذلك الأساس؛

(ب) ورقم الطلب الأصلي وتاريخ إيداعه.

ملاحظات بشأن القاعدة 2

الملاحظة 1.2 الفقرة (1). البند "1". لكل طرف حرية تحديد الشكل الذي يتعين فيه تقديم بيان المنتج أو المنتجات. ويمكن للطرف أن يشترط مثلاً أن يقدم بيان المنتج في شكل عنوان للطلب أو في أي شكل محدد آخر.

- الملاحظة 2.2 البند "2". أضيف هذا البند إلى لأئحة المحتويات التي يمكن أن يشملها الطلب، نزولاً عند طلب العديد من الوفود في الدورة الرابعة والعشرين للجنة. ولن يكون أي طرف ملزماً باقتضاء تقديم بيان بصنف تصنيف لوكارنو.
- الملاحظة 3.2 يشير البند "3" إلى المطلب بالمعنى المحدد في قانون البراءات. ويمكن للطرف أن يشترط تقديم مطلب إذا كانت حماية الرسوم والنماذج الصناعية موفرة بموجب قانون البراءات. ولن يكون أي طرف ملزماً باشتراك المطلب.
- الملاحظة 4.2 أضيف البند "7" عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة.
- الملاحظة 5.2 عدّل البند "8" عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة من أجل توسيع نطاق الخيارات الممنوحة للمودع حتى يقدم الدليل على نقل الرسم أو النموذج الصناعي من المبتكر إلى المودع.
- الملاحظة 6.2 أضيف البند "9" عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة.
- الملاحظة 7.2 أضيف البند "11" عقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة، لإتاحة المجال أمام المكتب للحصول على المعلومات التي قد تؤثر في أهلية الرسم أو النموذج الصناعي للتسجيل، أو التحقق من أن الطلب أودع خلال فترة الإهمال المعمول بها. وقد استبدلت كلمة "الجدّة" المستخدمة في نص الوثيقة السابق بعبارة "أهلية التسجيل" حتى لا تحصر نطاق هذا الحكم بلا مبرر.
- الملاحظة 8.2 أبقى على البند "12" كما اقترح في الوثيقة SCT/25/3 حيث ما زالت المناقشات جارية بشأن المادة 9 المتعلقة بإمكانية الحفاظ على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة من الزمن.
- الملاحظة 9.2 أضيف البند "14" عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة. ولن يكون أي طرف ملزماً بالنص على مدد منفصلة للحماية. وإذا كان الطرف يسمح للمودع بالاختيار بين عدة مدد أولى للحماية، وجب تقديم بيان بالمدة التي أودع الطلب لأجلها.
- الملاحظة 10.2 أضيف البند "15" عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وتعني كلمة "إثبات" إرفاق نسخة وصل، لكن يمكن تفسيرها بشكل أوسع لتشمل كل أشكال الدفع.
- الملاحظة 11.2 الفقرة 2. من المقترح تعديل صياغة الفقرة (2) كي توافق التغييرات في صياغة المادة (1)8، تبعاً للمناقشات التي دارت في الدورة السادسة والعشرين للجنة.

القاعدة 3

التفاصيل المتعلقة بتصوير الرسم أو النموذج الصناعي

(1) [شكل تصوير الرسم أو النموذج الصناعي] (أ) يكون شكل تصوير الرسم أو النموذج الصناعي، حسب اختيار المودع، على النحو التالي:

"1" صور شمسية؛

"2" صور بيانية؛

"3" أي تصوير مرئي آخر يقبله المكتب؛

"4" أية تشكيلة من العناصر المذكورة أعلاه.

(ب) يجوز أن يكون تصوير الرسم أو النموذج الصناعي بالألوان أو بالأبيض والأسود، حسب اختيار المودع.

(ج) يصوّر الرسم أو النموذج الصناعي بمفرده من دون أي عنصر آخر.

(2) [مواصفات النسخ] بالرغم من الفقرة (1)(ج)، يجوز أن يشمل نسخ الرسم أو النموذج الصناعي ما يلي:

(أ) خطوطاً منقّطة أو متقطعة، لبيان السمات التي لا تشكل جزءاً من الرسم أو النموذج المطالب به تطلب حمايتها؛

(ب) تظليلاً لإظهار معالم الرسم أو النموذج الصناعي المجسّم أو حجمه.

(3) [المناظر] (أ) يجوز تصوير الرسم أو النموذج الصناعي، حسب اختيار المودع، من منظور واحد يكشف عن مظهر الرسم أو النموذج الصناعي بأكمله، أو بعدة مناظر مختلفة تكشف عن مظهر الرسم أو النموذج بأكمله.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب اقتضاء مناظر إضافية محدّدة، حين تكون هذه المناظر ضرورية لتوضيح المنتج أو المنتجات التي تجسد للكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي بأكمله أو التي سيستخدم الرسم أو النموذج الصناعي بالنسبة إليها. لكن ليس المكتب ملزماً بأن يقبل مناظر إضافية تكشف عن سمات جديدة تؤثر في الرسم أو النموذج الصناعي ولا يمكن اشتقاقها من المنظر الأصلي أو المناظر الأصلية.

(4) [عدد نسخ التصوير] لا يجوز اشتراط أكثر من نسخة واحدة عن أي تصوير للرسم أو النموذج الصناعي في حال إيداع الطلب إلكترونياً، ولا أكثر من ثلاث نسخ في حال إيداع الطلب على ورق.

ملاحظات بشأن القاعدة 3

الملاحظة 1.3 الفقرة (1). يجوز للمودع، بموجب هذا الحكم، اختيار شكل تصوير الرسم أو النموذج الصناعي الذي تُطلب حمايته. وهكذا يمكن للمودعين تصوير الرسم أو النموذج الصناعي بواسطة الصور الشمسية أو الصور البيانية من قبيل الرسوم، أو تشكيلة من هذه الأشكال.

الملاحظة 2.3 والهدف من عبارة "أي تصوير مرئي آخر" تغطية أشكال أخرى من التصوير، مثل التصوير المصمم بواسطة الحاسوب أو أشكال غير معروفة الآن لكن يمكن أن تظهر في المستقبل. ومن المفهوم أنه أياً كان شكل تصوير الرسم أو النموذج الصناعي، ينبغي دائماً أن يكون هذا الشكل مرئياً.

الملاحظة 3.3 ومن المتفق عليه عامة أنه ينبغي تصوير الرسم أو النموذج الصناعي بطريقة تكشف عن مظهره بالكامل. وفي حين قد تظهر الحاجة إلى عدة مناظر للرسم أو النموذج للكشف عن بعض الرسوم أو النماذج بشكل كامل، فلا يمكن استبعاد إمكانية الكشف عن رسم أو نموذج مجسّم بمنظور واحد، كصورة منظورية مثلاً.

الملاحظة 4.3 الفقرة (2)(أ). يجوز أن يضمن المودع نسخ الرسم أو النموذج الصناعي خطوطاً منقّطة أو متقطعة، لبيان السمات التي لا تُطلب حمايتها كالسمات المحيطة به مثلاً. ويمكن أن تساعد هذه السمات على فهم

طبيعة الرسم أو النموذج الصناعي بشكل جيد على الرغم من أنها لا تشكل جزءاً من الرسم أو النموذج الصناعي في حد ذاته.

- 5.3 الملاحظة 5.3 وتترك الفقرة (3) للمودع إمكانية تحديد عدد المناظر اللازمة للكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي بشكل كامل وأنواع هذه المناظر، حسب الحالة. وبالتالي لم يعد المودعون في حاجة إلى تغيير عدد المناظر لاستيفاء شروط الأنظمة القانونية المختلفة التي يودعون طلباتهم بموجبها.
- 6.3 الملاحظة 6.3 ويتيح الحكم في الوقت نفسه للمكاتب طلب مناظر إضافية حيث ترى أن هذه المناظر ضرورية للعرض الكامل للمنتج أو المنتجات التي تجسّد الرسم أو النموذج الصناعي. أعيدت صياغة هذا الحكم عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة بغية التعبير بوضوح عن إمكانية اشتراط مناظر إضافية بغية إظهار جميع جوانب المنتج الذي يجسّد الرسم أو النموذج الصناعي. أما الرسم أو النموذج الصناعي ذاته، فلا بدّ أن يُكشف عنه من خلال المناظر التي أودعت في الأصل.
- 7.3 الملاحظة 7.3 عدّلت صياغة الفقرة الفرعية (ب) للتعبير بوضوح على أن المكتب هو الذي يبتّ في أن المنظر الإضافي يؤدي إلى عرض سمات جديدة أو لا.
- 8.3 الملاحظة 8.3 ولا يحدد هذا الحكم عدداً أقصى من المناظر يمكن للمودع تقديمها أو للمكتب نشرها. وقد يكون تحديد عددها أمراً سلبياً لأنه ليس من المستبعد أن يصبح هذا العدد سريعاً غير ذي فائدة. فبالنظر إلى سرعة تطور وسائل النسخ، قد يتسنى لمكتب غير قادر حالياً على نشر أكثر من عدد محدد من المناظر من دون تكاليف إضافية، زيادة هذا العدد قريباً. كما أنه من غير المستبعد أن تتيح تقنيات نسخ جديدة تسهيل تصوير المودعين للرسوم والنماذج المعقّدة بعدد قليل من المناظر.
- 9.3 الملاحظة 9.3 وفي غياب حكم خاص بالعدد الأقصى من المناظر، يحتفظ كل طرف بحرية تحديد سقف لهذا العدد في قوانينه. ومن المفهوم أن هذا العدد الأقصى ينبغي ألا يكون قليلاً جداً بحيث يتسنى الكشف الكامل عن جميع أنواع الرسوم والنماذج بما فيها المعقّدة جداً، باستخدام تقنيات النسخ الموجودة.

القاعدة 4

التفاصيل المتعلقة بالمثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

- (1) [تعيين ممثل وفقاً للمادة 4(4)؛ التوكيل الرسمي] (أ) متى سمح طرف بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً في تبليغ منفصل (يُشار إليه في ما يلي بعبارة "توكيل رسمي") يُبين اسم مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر، حسب الحال، واسم الممثل وعنوانه.
- (ب) يجوز أن يتعلّق التوكيل الرسمي بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدّد في التوكيل الرسمي، أو بكافة طلبات الشخص المعين وتسجيلاته الموجودة والمقبلة، مع مراعاة أي استثناء يبيّنه ذلك الشخص.
- (ج) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي صلاحيات الممثل على بعض التصرفات. ويجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً صريحاً بذلك.

(د) في الحالة التي يقدم فيها شخص ما تبليغاً إلى المكسب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكسب لم يكن في حوزته، وقت تسلم التبليغ، التوكيل الرسمي المطلوب، يجوز للطرف أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي إلى المكسب خلال المهلة التي حددها الطرف والتي ينبغي ألا تقل عن شهر واحد من تاريخ دعوة هذا الشخص إلى تقديم التوكيل الرسمي. ويجوز لأي طرف أن يبص في قوائمه على أن تبليغ الشخص المذكور لا يكون له أي أثر إذا لم يقدم التوكيل الرسمي إلى المكسب خلال المهلة التي حددها الطرف.

(2) [الإشارة إلى التوكيل الرسمي] يجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين أي تبليغ يوجه ممثل إلى المكسب لأغراض إجراء يباشر لدى ذلك المكسب إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يصرف الممثل على أساسه.

(32) [المهلة المنصوص عليها في المادة 4(6)] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة 4(6) عن [شهر واحد] اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة. [شهر واحد] اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة، إذا كان عنوان مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر يقع في أراضي الطرف مصدر الإخطار، ولا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار، إذا كان العنوان خارج أراضي ذلك الطرف.

(3) [الإثبات] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرة (1).

ملاحظات بشأن القاعدة 4

الملاحظة 1.4 الفقرة (1)(أ). عدّل هذا الحكم عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة ليتبع نهج المادة 4(3)(أ) من معاهدة سنغافورة بدل النهج المتبع في القاعدة 7(2) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، كما كان الحال في مشروع النص المقدم لى الدورة الخامسة والعشرين للجنة حيث كان ينبغي أن يقبل الطرف بتعيين ممثل إما بموجب توكيل رسمي منفصل أو داخل الطلب. أما في النص الحالي، فيجوز للطرف أن يشترط تعيين ممثل بموجب توكيل رسمي منفصل. ولم ترد أي إشارة إلى تعيين الممثل داخل الطلب. وينبغي أن يبين التوكيل الرسمي اسم المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر إضافة إلى اسم الممثل وعنوانه. لكن العناصر المطلوبة في التوكيل الرسمي صيغت على غرار القاعدة 7(2)(أ) "1" من معاهدة قانون البراءات بدل المادة 4(3)(أ) من معاهدة سنغافورة. وتقتصر العناصر المطلوبة بمقتضى معاهدة سنغافورة على بيان اسم المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر.

الملاحظة 2.4 وتستند الفقرة (1)(ب) و(ج) إلى المادة 4(3)(ب) و(د) من معاهدة سنغافورة. ومن المقترح حذف الفقرة 1(د) لأنها زائدة بالنظر إلى المادة 4(6) والفقرة (3) من هذه القاعدة. وتستند المادة 4(6) والفقرة (3) من هذه القاعدة إلى المادة 7(5) من معاهدة قانون البراءات والقاعدة 7(5) من لائحته التنفيذية. وتلك الأحكام أوسع نطاقاً من الفقرة (1)(د) المحذوفة من هذه القاعدة التي استندت إلى المادة 4(3)(د) من معاهدة سنغافورة.

الملاحظة 3.4 تعرض الفقرة (2) خيارين اثنين بشأن المهلة الدنيا المنصوص عليها لاستيفاء الشروط التي قد يضعها الطرف فيما يتعلق بالمثلين، بما في ذلك شرط تقديم التوكيل الرسمي لتعيين الممثل. ويتيح الخيار الأول مهلة دنيا لشهر واحد اعتباراً من تاريخ الإخطار الذي يعطي الفرصة لاستدراك الشرط غير المستوفى،

كما هو مشار إليه في المادة 4(6). وفي الدورة السادسة والعشرين للجنة، اعتبر عدد من الوفود وممثلو المراقبين أن المهلة الدنيا المحددة في شهر واحد قصيرة جداً لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التوكيل الرسمي من شخص ليس له عنوان للمراسلة ي أراضي الطرف الذي عين فيه الممثل. ولذلك، طلب عدد من الوفود تقديم خيار ثان كي تناقشه اللجنة في دورتها المقبلة. ويميّز الخيار الثاني بين مهلتي، من شهر واحد أو شهرين حسب إن كان للشخص الذي يعين الممثل عنوان في أراضي الطرف المعني. ويرد هذا التمييز أيضاً في القاعدة 4(3) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

الملاحظة 4.4

أضيفت حاشية إلى هذه المادة مفادها أن المهل المعبر عنها بالشهور يمكن أن تحسبها الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية. وهذه هي المرة الأولى التي يشار فيها في مشروع القواعد إلى فترة تحسب بالشهور. وأضيف هذا البيان ردّاً على قلق أحد الوفود في الدورة السادسة والعشرين للجنة إزاء كيفية حساب المهل الزمنية المعبر عنها بالشهور.

القاعدة 5

التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

[المهلة المنصوص عليها في المادة 5(4)] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة 5(4) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة.

ملاحظات بشأن القاعدة 5

1.5 الملاحظة
تنص هذه القاعدة على مهلة واحدة مدتها شهر واحد لاستيفاء أي شرط لم يُستكمل لأغراض تحديد تاريخ الإيداع. وقد اختيرت مهلة من شهر واحد اعتباراً لقدرة أي مودع في عصر الاتصالات الإلكترونية على الرد سريعاً على أي إخطار ولأهمية المخالفات المعنية، ما يؤثر في تاريخ الإيداع. ويجوز لأي طرف أن ينص على مهلة تفوق الشهر لاستيفاء أي شرط لم يُستكمل لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، علماً بأنه من مصلحة المودع الامتثال لهذا الشرط بأسرع وقت ممكن.

القاعدة 6

التفاصيل المتعلقة بالنشر

[الفترة الدنيا المنصوص عليها في المادة 9(1)] تكون الفترة الدنيا المشار إليها في المادة 9(1) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع، أو اعتباراً من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية.

ملاحظات بشأن القاعدة 6

1.6 الملاحظة
تحدد هذه القاعدة فترة دنيا من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع أو من تاريخ طلب الأولوية يتعين على المكتب خلالها المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، إذا التمس المودع ذلك. واختيرت فترة أقصر مدتها ستة أشهر في محاولة لإيجاد توازن بين مصلحة المودعين في الحفاظ على السرية ومصلحة الغير. فمن المرجح أن يرغب الغير في نشر الرسم أو النموذج الصناعي في أقرب وقت ممكن ليكون فكرة عما هو مشمول بالحماية.

تنص القاعدة على أن نقطة الانطلاق بالنسبة لفترة الستة أشهر هي تاريخ الإيداع أو تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية. والأكد أنه من الممكن في العديد من حالات المطالبة بالأولوية أن تقلص أو ألا تتاح الفترة الدنيا للاحتفاظ بالرسم أو النموذج الصناعي دون نشر في بلدان الإيداع الثاني بناء على طلب. لكن هذه المقاربة ستماشى مع هدف الحكم، كما أشارت بعض الوفود إلى ذلك خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، ولاسيما ضمان قدرة المودع على الاحتفاظ بالرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة زمنية قصيرة تبدأ من "بداية" إجراءات التسجيل. وفضلا عن ذلك، سيستجيب هذا الحل بشكل أفضل لمختلف المقاربات الوطنية بشأن تأجيل النشر.

القاعدة 7

التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

(1) [البيانات المشار إليها في المادة 10(3)] (أ) يجوز للطرف أن يشترط ما يلي في أي تبليغ:

"1" أن يبين اسم المودع أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني آخر وعنوانه؛

"2" وأن يبين رقم الطلب أو التسجيل الذي يرتبط به؛

"3" وأن يتضمن الرقم أو البيان الآخر الذي تم به تسجيل المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر لدى المكتب في حال كان مسجلا.

(ب) يجوز للطرف أن يشترط تضمين أي تبليغ صادر عن الممثل لأغراض إجراء مباشر لدى المكتب ما يلي:

"1" اسم الممثل وعنوانه؛

"2" وإشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه؛

"3" والرقم أو البيان الآخر الذي تم تسجيل الممثل به في حال كان مسجلا لدى المكتب.

(2) [التفاصيل المتعلقة بالمادة 10(4)] (أ) يجوز لأي طرف اقتضاء أن يكون عنوان المراسلة المشار إليه في المادة 10(4)"1" وعنوان التبليغ القانوني المشار إليه في المادة 10(4)"2" على أراض يحددها ذلك الطرف.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يبين مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بعض معلومات الاتصال التالية أو جميعها في أي تبليغ:

"1" رقم الهاتف؛

"2" رقم الفاكس؛

"3" عنوان البريد الإلكتروني.

(3) [البيانات المشفوعة بتوقيع التبليغات على الورق] يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع:

(أ) بيان بالأحرف يوضح اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره؛

(ب) وبيان يوضح الصفة التي وقع بموجبها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ.

(4) [تاريخ التوقيع] يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حال اقتضاء ذلك البيان وعدم تقديمه، يعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع، أو تاريخاً سابقاً لذلك التاريخ إذا كان الطرف المعني يسمح بذلك.

(5) [توقيع تبليغ على الورق] في الحال التي يكون فيها التبليغ الموجه إلى المكتب على ورق ويكون التوقيع مطلوباً، فإن الطرف

"1" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "3"؛

"2" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر؛

"3" ويجوز له أن يشترط استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطناً من مواطني البلد المعني وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظماً بموجب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية على أراضيه.

(6) [تصديق التوقيع على التبليغات الورقية] يجوز لأي طرف اقتضاء تصديق أي توقيع على تبليغ ورقي، وفقاً للمادة 10(5)(ب)، إذا كان التبليغ يتعلق **بسحب طلب أو بالتخلي عن تسجيل**.

(7) [توقيع التبليغات الورقية المودعة بوسائل إلكترونية للإرسال] يعتبر الطرف الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال ذلك النوع من التبليغات موقَّعاً إذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف وفقاً للفقرة (5) على ذلك التبليغ كما استُلم.

(8) [النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال] يجوز للطرف الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال أن يقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي تبليغ من ذلك القبيل لدى المكتب:

"1" مشفوعاً بخطاب يرد فيه تعريف ما سبق إرساله،

"2" وذلك خلال مهلة لا تقل عن شهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التبليغ بوسائل إلكترونية للإرسال.

(9) [التصديق على التبليغات في شكل إلكتروني] يجوز للطرف الذي يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني اقتضاء أن يكون أي تبليغ من ذلك القبيل مصدقاً عليه من خلال نظام إلكتروني للتصديق كما يقرره ذلك الطرف.

(10) [تاريخ التسلم] لكل طرف حرية تحديد الظروف التي يعتبر فيها تسلم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي يتم فيها تسلم المستند أو تسديد الرسم بالفعل لدى الجهات التالية ذكرها:

"1" فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعي له،

"2" أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف، إذا كان الطرف منظمة حكومية دولية،

"3" أو دائرة رسمية للبريد،

"4" أو هيئة لتسليم البريد أو وكالة يحددها الطرف المعني،

"5" أو عنوان خلاف عناوين المكتب المذكورة.

(11) [الإيداع الإلكتروني] في الحالة التي ينص فيها أحد الأطراف في قوانينه على إيداع تبليغ في شكل إلكتروني أو بوسيلة إلكترونية للإرسال ويودع فيها التبليغ على ذلك النحو، يكون التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب ذلك الطرف التبليغ في ذلك الشكل أو بتلك الوسيلة تاريخ تسلم التبليغ، شرط مراعاة الفقرة (10).

~~(ب) في حال لم يكن لمكتب الطرف المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إثبات على تسلم تبليغ مودع في شكل إلكتروني أو بوسيلة إلكترونية للإرسال، يعتبر تاريخ إرسال التبليغ تاريخ تسلم التبليغ، شرط تقديم الإثبات على الإرسال للمكتب.~~

ملاحظات بشأن القاعدة 7

- الملاحظة 1.7 أضيفت الفقرة (1)، وكذلك المادة 10(3) التي تشير إليها هذه الفقرة، عقب الدورة السادسة والعشرين للجنة. وصيغت هذه الفقرة على غرار القاعدة 10(1) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.
- الملاحظة 2.7 صيغت الفقرات من (3) إلى (11) على غرار القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.
- الملاحظة 3.7 وتنص الفقرة (6) على أنه يجوز لأي طرف اقتضاء تصديق أي توقيع على تبليغ ورقي إذا كان التبليغ يتعلق بسحب طلب أو بالتخلي عن تسجيل وكان قانون الطرف المعني ينص على هذا التصديق. والنص في إحدى القواعد على حالة يمكن فيها اقتضاء تصديق التوقيع يبرره كون اللائحة التنفيذية إطاراً أكثر مرونة يمكن النص فيه على حالات أخرى قد يقتضى فيها تصديق التوقيع في المستقبل أو حذف أي من هذه الحالات.
- الملاحظة 4.7 عقب المناقشات التي دارت في الدورة السادسة والعشرين للجنة، حذفت الفقرة الفرعية من الفقرة (11). وكانت ذلك الفقرة الفرعية تعالج الوضع الذي لا يكون فيه للمكتب أي إشارة في سجلاته إلى تسلم تبليغ مرسل في شكل إلكتروني أو بوسيلة إلكترونية للإرسال، ويدعي المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر المعني بأن التبليغ قد تم إرساله. وتقاديا للإنتقال على المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص الآخر المعني، كان الشخص المعني يُعتبر، بناء على الفقرة الفرعية المحذوفة، أنه أودع الطلب ابتداء من التاريخ الذي أرسل فيه التبليغ، شريطة تقديم دليل على الإرسال. وقد اتفقت اللجنة على حذف الحكم المقترح نظراً إلى المشاغل التي أعربت عنها العديد من الوفود.

القاعدة 8

طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(1) [طريقة التعريف] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله، فإن الطلب يُعتبر معرّفاً إذا قُدّم ما يلي ذكره:

"1" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد؛

"2" أو نسخة عن الطلب؛

"3" أو تصوير للرسم أو النموذج الصناعي مشفوع ببيان التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو الممثل، ويرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب.

(2) [حظر أية مقتضيات أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرة (1) من أجل تعريف طلب إذا لم يكن رقم ذلك الطلب صادراً بعد أو معروفاً لمودع الطلب أو ممثله.

ملاحظة حول القاعدة 8

الملاحظة 1.8 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 7 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

القاعدة 9

التفاصيل المتعلقة بالتجديد

لأغراض المادة 11(2)، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ. وإذا قُدّم التماس التجديد أو سُدّدت رسومه بعد تاريخ استحقاق التجديد، جاز لأي طرف أن يقتضي تسديد رسم إضافي لقبول التماس التجديد.

ملاحظة بشأن القاعدة 9

الملاحظة 1.9 تتعلق هذه القاعدة بالفترة التي يتعين خلالها تسديد رسم التجديد وتقديم أي التماس تجديد يمكن أن يكون مطلوباً. وتحدد القاعدة على وجه الخصوص فترة إهمال لا تقل عن ستة أشهر بعد استحقاق تاريخ التسديد لتسديد الرسم وتقديم التماس التجديد، الذي قد يستلزم دفع رسم إضافي. وتنص المادة 5(ثانياً) من اتفاقية باريس على فترة إهمال لتسديد رسم بهدف المحافظة على الحقوق. وتكمن أهمية هذا الحكم في أنه ينص كذلك على فترة إهمال لتقديم أي التماس تجديد قد يكون مطلوباً.

القاعدة 10

التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 12(1)] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة 12(1):

"1" أن يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل؛

"2" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية.

(ب) في حال تم إيداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضاءها، يجوز للطرف أن يقتضي استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها مهلة مباشرة العمل المعني في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس.

(2) [الفترة والمهلة المشار إليهما في المادة 12(1)²] لا تقل فترة تمديد المهلة المشار إليها في المادة 12(1) عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(ب) لا يجوز أن تقتضي المهلة المشار إليها في المادة 12(1)"2" قبل شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(3) [الشروط المشار إليها في المادة 12(2)"1"] يجوز لأي طرف أن يقتضي ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة 12(2)"1":

"1" أن يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل؛

"2" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس وقف الإجراءات بسبب عدم الامتثال لمهلة وتحديد المهلة المعنية.

(4) [مهلة إيداع التماس بناء على المادة 12(2)"2"] لا يجوز أن تقتضي المهلة المشار إليها في المادة 12(2)"2" قبل شهرين بعد أن يوجه المكتب إخطاراً يفيد بأن مودع الطلب أو صاحب التسجيل لم يمثل للمهلة التي حددها المكتب.

(5) [الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 12(3)] ليس الطرف ملزوماً بما يلي بناء على المادة 12(1) أو (2):

"1" وقف الإجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الإجراءات بشأنها بناء على المادة 12(1) أو (2)؛

"2" ووقف الإجراءات لإيداع التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 12(1) أو (2) أو التماس لرد الحق بناء على المادة 13(1)؛

"3" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة تسديد رسوم التجديد؛

"4" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة مباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس طعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"5" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة مباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف؛

"6" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها.

² خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد إسبانيا الاستعاضة عن مهلة الشهرين الواردة في هذه الفقرة بمهلة شهر واحد.
³ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد إسبانيا الاستعاضة عن مهلة الشهرين الواردة في هذه الفقرة بمهلة شهر واحد.

الملاحظة 1.10 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 12 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

القاعدة 11

التفاصيل المتعلقة برّد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة
أو انعدام القصد بناء على المادة 13

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 13(1)"1"] يجوز لأي طرف أن يشترط توقيع مودع الطلب أو صاحب التسجيل على الالتماس المشار إليه في المادة 13(1)"1".

(2) [المهلة المشار إليها في المادة 13(1)"2"] تكون مهلة توجيه الالتماس واستيفاء الشروط بناء على المادة 13(1)"2" أول مدة تنقضي من بين المديتين التاليتين:

"1" شهر واحد⁴ على الأقل اعتباراً من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني؛

"2" 12 شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني أو 12 شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 5(ثانياً) من اتفاقية باريس، في حال كان الالتماس متعلقاً بعدم تسديد رسم التجديد.

(3) [الاستثناءات المشار إليها في المادة 13(2)] تخص الاستثناءات المشار إليها في المادة 13(2) حالات عدم الامتثال للمهلة في الحالات التالية:

"1" توجيه التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 12(1) أو (2) أو التماس لردّ الحقوق بناء على المادة 13(1)؛

"2" ومباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"3" ومباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف؛

"4" ومهلة لإيداع إعلان قد يؤدي إلى تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر، بناء على قانون الطرف؛

"5" ومباشرة إجراء تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها.

ملاحظات بشأن القاعدة 11

الملاحظة 1.11 صيغت هذه القاعدة إلى حد كبير على غرار القاعدة 13 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

⁴ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة، اقترح وفد فرنسا الاستعاضة عن مهلة الشهر الواحد بمهلة شهرين.

الملاحظة 2.11 الفقرة (2). استبدلت مهلة الشهرين الدنيا في البند "1" بمهلة مدتها شهر واحد، عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة.

الملاحظة 3.11 الفقرة (3). استجابة لاقتراح أحد الوفود خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة، أضيف استثناء آخر في البند "4". وتتضمن القاعدة 9(4)"7" من معاهدة سنغافورة الاستثناء نفسه. وبناء على البند "4"، يجوز للطرف ألا يطبق تدابير وقف الإجراءات في ما يخص إيداع إعلان قد يؤثر في تحديد تاريخ جديد للإيداع بخصوص طلب قيد النظر. ويمكن أن ينطبق ذلك على الحالة التي ينص فيها قانون الطرف على نظام يصبح بموجبه تاريخ تعديل طلب قيد النظر تاريخ إيداع طلب جديد بالاستناد إلى ذلك التعديل. وفي تلك الحالة، ينبغي تحديد تاريخ الإيداع في أقرب فرصة ممكنة للحفاظ على حقوق الغير.

القاعدة 12

التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

(1) [محتويات الالتماس] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين ترخيص بناء على المادة 14(1) أو (6) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

- "1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛
- "2" واسم الممثل وعنوانه إذا كان لصاحب التسجيل ممثل؛
- "3" وعنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة إذا كان لصاحب التسجيل عنوان من ذلك القبيل؛
- "4" واسم المرخص له وعنوانه؛
- "5" واسم ممثل المرخص له وعنوانه إذا كان له ممثل؛
- "6" وعنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة إذا كان للمرخص له عنوان من ذلك القبيل؛
- "7" والصفة القانونية للمرخص له إذا كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظَّم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛
- "8" واسم دولة يكون المرخص له من مواطنيها واسم دولة يكون فيها محل إقامة المرخص له، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمرخص له، إن وجدت؛
- "9" ورقم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص؛
- "10" ورقم الرسم أو النموذج الصناعي أو أرقام الرسوم والنماذج الصناعية التي مُنحت الترخيص إذا لم يُمنح الترخيص لجميع الرسوم والنماذج الصناعية المبينة في التسجيل؛
- "11" وبيان إن الترخيص استثنائي أو غير استثنائي أو حصري؛

"12" وأن الترخيص ينسحب على جزء من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط، عند الاقتضاء، مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي؛

"13" ومدة سريان الترخيص.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يحتوي التماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغاء ذلك التدوين بناء على المادة 15(1) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" البيانات المحددة في البنود من "1" إلى "9" من الفقرة الفرعية (أ)؛

"2" وطبيعة التعديل المطلوب تدوينه ونطاقه أو بيان بالتماس تدوين الإلغاء.

(2) [المستندات المؤيدة لتدوين الترخيص] (أ) في حال كان الترخيص اتفاقاً مبرماً بجرية، يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بأحد الأمرين التاليين، حسب اختيار الطرف الملتبس:

"1" صورة من الاتفاق، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتبارها مطابقة للاتفاق الأصلي؛

"2" ومستخرج من الاتفاق يتألف من مقاطع الاتفاق التي تشير إلى الأطراف والحقوق المرخص بها ونطاقها، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من الاتفاق.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي من أي شريك في الطلب أو الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على الترخيص في سند موقع منه.

(ج) في حال لم يكن الترخيص اتفاقاً مبرماً بجرية وإنما كان ناتجاً مثلاً عن فعل القانون أو قرار محكمة، يجوز للطرف اشتراط أن يكون الالتماس مصحوباً بصورة من وثيقة تثبت الترخيص. ويجوز للطرف أيضاً اشتراط أن تكون الصورة مصدقة على أنها مطابقة للوثيقة الأصلية، من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب، في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(3) [المستندات المؤيدة لتعديل تدوين الترخيص] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق التماس تعديل تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتبس:

"1" مستندات تؤيد التعديل الملتبس في تدوين الترخيص؛

"2" أو بيان غير مصدق بتعديل الترخيص موقع من صاحب التسجيل والمرخص له.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على تعديل الترخيص في سند موقع منه.

(4) [المستندات المؤيدة للإلغاء تدوين الترخيص] يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق التماس إلغاء تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتبس:

"1" مستندات تؤيد الإلغاء الملتبس لتدوين الترخيص؛

"2" أو بيان غير مصدق بإلغاء الترخيص موقع من صاحب التسجيل والمرخص له.

(5) [التأمينات العينية] تُطبّق الفقرات من (1) إلى (4)، مع ما يلزم من تعديل، على التماسات تدوين تأمين عيني، وتعديله وإلغائه.

ملاحظات بشأن القاعدة 12

- 1.12 الملاحظة القاعدة 12(1)(أ) "11". تتضمن القاعدة 1 تعريفا لعبارة "الترخيص الاستثنائي" وعبارة "الترخيص الحصري" وعبارة "الترخيص غير الاستثنائي". ولا يشترط على الطرف الاعتراف بأصناف الترخيص الثلاثة جميعها. وفي حال كان قانون الطرف لا ينص على أنواع الترخيص الثلاثة جميعها، يقتصر الشرط بموجب هذا البند على بيان أنواع التراخيص التي ينص عليها ذلك القانون. وعلى المنوال نفسه، إذا كان قانون الطرف لا يقتضي أي بيان من هذا القبيل، فلا يتعين تقديم أية معلومات بموجب البند "11".
- 2.12 الملاحظة الفقرة (2). صيغت هذه الفقرة عقب الدورة الخامسة والعشرين للجنة على غرار القاعدة 17(2) من معاهدة قانون البراءات بدل القاعدة 10(2) من معاهدة سنغافورة. والفرق الأساس بين المقاربتين هو أن هذا الحكم منصوص عليه بشكل صريح في معاهدة قانون البراءات في حال لم يكن الترخيص اتفاقا مبرما بحرية. وفضلا عن ذلك، في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية، يمكن أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بصورة من الاتفاق، وليس بمستخرج من الاتفاق وحده.
- 3.12 الملاحظة في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية، يسمح هذا الحكم للطرف أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بصورة من الاتفاق أو بمستخرج منه، حسب اختيار الطرف الملتبس. وبعبارة أخرى، إذا كان يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق مستندات مؤيدة للترخيص، فينبغي أن يقبل مستندات من قبيل صورة من الاتفاق أو مستخرج منه. وللطرف الملتبس حرية تقرير أي المستندين يود تقديمه.
- 4.12 الملاحظة تشمل عبارة "مقاطع الاتفاق" في البند "2" معلومات عن نطاق اتفاق الترخيص ومدته على وجه الخصوص وعن إمكانية تحويل حق للترخيص من الباطن.
- 5.12 الملاحظة بناء على المادة 10(2)(ب)، يجوز للطرف أن يقتضي إرفاق الوثائق المشار إليها في الفقرات (2) و(3) و(4) بترجمة إلى لغة يقبلها المكتب.

القاعدة 13

التفاصيل المتعلقة بالتاس تدوين تغيير في الملكية

(1) [محتويات الالتباس] يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يحتوي التاس تدوين تغيير في الملكية بناء على المادة 18 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" بيان يفيد التاس تدوين تغيير في الملكية؛

"2" ورقم التسجيل المعني بالتغيير؛

"3" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"4" واسم المالك الجديد وعنوانه؛

"5" وتاريخ التغيير في الملكية؛

"6" والصفة القانونية للمالك الجديد إذا كان شخصاً معنوياً، والدولة وكذلك، عند الاقتضاء، الوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة التي تُنظَّم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور؛

"7" واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما واسم دولة يكون فيها محل إقامة المالك الجديد، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمالك الجديد، إن وجدت؛

"8" واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه إذا كان له ممثل؛

"9" واسم ممثل المالك الجديد وعنوانه إذا كان له ممثل؛

"10" وإذا تعيّن أن يكون للمالك الجديد عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان.

"11" والأساس الذي يقوم عليه التغيير المطلوب.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيدة لتدوين تغيير في الملكية] يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق التاس تدوين التغيير في الملكية بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتبس:

"1" نسخة عن العقد، ويجوز اقتضاء أن تكون تلك النسخة مصدّقة من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

"2" ومستخرج من العقد يبيّن التغيير في الملكية، ويجوز اقتضاء أن يكون ذلك المستخرج مصدّقاً من موثّق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتباره مستخرجاً مطابقاً للعقد الأصلي؛

"3" وشهادة نقل غير مصدّقة موقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد؛

"4" وسند نقل غير مصدق موقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد.

الملاحظة 1.13 صيغت هذه القاعدة على غرار المادة 11(1)(ب) و(و) من معاهدة سنغافورة.

القاعدة 14

التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان

يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين تغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما بناء على المادة 19 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"3" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للتبليغ القانوني، ذلك العنوان.

القاعدة 15

التفاصيل المتعلقة بالتماس تصحيح خطأ

يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يحتوي التماس تصحيح خطأ بناء على المادة 20 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" بيان يفيد التماس تصحيح الخطأ؛

"2" ورقم الطلب أو التسجيل المعني؛

"3" والخطأ المطلوب تصحيحه؛

"4" والتصحيح المطلوب؛

"5" واسم صاحب الالتماس وعنوانه.

[نهاية المرفق والوثيقة]